الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/4000

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى الســـيد رئـــيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة مـــن قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن وزارة المالية هي الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون.
02	- مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعـــض أحكام مجلة المحاسبة العموميـــة قصـــد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية.		
03	- شرح الأسباب		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

تونس، في

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012/24

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في
16 جوان 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/24
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

2012/24

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012/24 مشروع قانون

يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية

قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية

الفصل الأوّل - تلغى أحكام الفصول 28 و28 مكرّر و28 ثالثا و28 رابعا من مجلة المحاسبة العموميّة وتعوّض بما يلي:

الفصل 28 (جديد): يتولّى العدول المنفذون وأعوان تنفيذ خاصون يطلق عليهم تسمية عدول الخزينة، القيام بالأعمال والإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون الراجعة للدولة و للجماعات المحلية و للمؤسسات العمومية التي تخضع ميزانيتها و تصرفها المالي و المحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية و إلى أحكام هذه المجلة.

كما يمكن لوزير المالية، أو من فوض له وزير المالية في ذلك، تكليف أعوان المراكز المحاسبية بالقيام بالأعمال و الإجراءات المذكورة بالفقرة السابقة، و ذلك طبقا لشروط تحدد بمقتضى أمر.

الفصل 28 مكرر(جديد): يخضع عدول الخزينة المشار إليهم بالفصل السابق، إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و يضبط نظامهم الأساسي الخاص بأمر.

يباشر عدول الخزينة مهامهم تحت سلطة أمين المال الجهوي المبين بالفصلين 192 و 192 مكرّر من هذه المجلة و رقابة المحاسب العمومي المعيّنين لديه.

و لا يمكن لعدول الخزينة مباشرة مهامهم إلا بعد تأدية اليمين أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر أمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر.

و يسلّم وزير المالية، أو من فوّض له وزير المالية في ذلك، بطاقة مأمورية لعدول الخزينة يستظهرون بها متى طلب منهم ذلك بمناسبة مباشرتهم لمهامهم، وينصّون عليها بالحجج التي يقومون بتحريرها. وتكتسي هذه الحجج صبغة الحجة الرّسمية.

الفصل 28 ثالثا (جديد): يمارس عدول الخزينة وظائفهم في حدود الدائرة الترابية لأمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر.

غير أنه يحق لعدول الخزينة المعينين لدى محاسب عمومي منتصب بولاية تونس أو أريانة أو بن عروس أو منوبة، ممارسة وظائفهم بكامل تلك الدوائر.

كما يجوز بصفة استثنائية لعدول الخزينة مباشرة مهامهم لفائدة المحاسب العمومي المعينين لديه خارج الدائرة الترابية المشار إليها أعلاه، و ذلك بعد الحصول على رخصة كتابية من أمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر بناء على طلب معلل من المحاسب العمومي المذكور.

الفصل 28 رابعا (جديد): يجب على عدول الخزينة إنجاز عدد أدنى من الأعمال والإجراءات المنوطة بعهدتهم، ويضبط هذا العدد بقرار من وزير المالية.

كما أنهم ملزمون بالحضور بالمركز المحاسبي لمساعدة المحاسب العمومي المعينين لديه في إنجاز المهام الموكولة إليه بمقتضى هذه المجلة، و ذلك فور الانتهاء من أعمال التبليغ و التتبع وغيرها من الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون المشار إليها بالفصل 28 المتقدم، أو في غياب مثل هذه الأعمال و الإجراءات.

الفصل 2 : مع مراعاة أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يتم إدماج مأموري المصالح المالية الذين لا تتجاوز سنهم الستين (60) سنة عند تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ و المباشرين أعمالهم في نفس التاريخ، بأحد الرتب المشتمل عليها هذا السلك و حسب الشروط المنصوص عليها بهذا النظام.

الفصل 3 : تضمّ مدة النشاط الفعلي السابقة لتاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ، و التي قضاها مأمورو المصالح المالية الذين تم إدماجهم بهذا السلك وفقا للفصل السابق، للسنوات التي سيقع أخذها بعين الاعتبار لاحقا لتصفية جراية التقاعد، أو عند الاقتضاء جراية الشيخوخة، طبقا للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 و المتعلق بنظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد و للباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

و لهذا الغرض تسدد الإدارة للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية، الاشتراكات المستوجبة والمحددة نسبها حسب سنّ مأموري المصالح المالية المعنيين بالأمر عند تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ و طبقا للجدول الوارد بالفصل 4 من القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في

14 ديسمبر 1995 و المتعلق بإحداث نظام موحّد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد و العجز و الباقين على قيد الحياة.

و تحتسب الاشتراكات على أساس أجر شهري جزافي خام قدره أربعمائة دينار(400 د) وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من القانون المذكور بالفقرة السابقة، و ذلك منذ تاريخ انتداب الأعوان المعنيين بالأمر لأول مرة إما كحاملي بطاقات الجبر أو كمأموري المصالح المالية. و يمكن أن يتم تسديد هذه الاشتراكات على أقساط شهرية متساوية و متتالية، يحل أجل استحقاق الأوّل منها خلال الشهر الموالي لذلك الذي دخل فيه النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ، على أن لا يتجاوز عدد هذه الأقساط ستة و ثلاثين (36) قسطا.

الفصل 4 : يوضع حد لمهام مأموري المصالح المالية المباشرين أعمالهم عند تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ و الذين بلغت أو تجاوزت سنهم ستّون (60) سنة في ذلك التاريخ.

غير أن فترة النشاط الفعلي التي قضّاها هؤلاء المأمورون قبل التاريخ المذكور بالفقرة السابقة، تخوّل لهم الحق في الانتفاع بنظام التقاعد و الحيطة الاجتماعية، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل3 من هذا القانون.

الفصل 5 : تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل السابق على مأموري المصالح المالية الذين لا يزالون على قيد الحياة عند دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ و الذين واصلوا نشاطهم ثمّ أنهيت مهامهم لبلوغهم سنّ الخمس و الستين (65) سنة في ظل التشريع الذي سنته الفصول 71 و 72 و 73 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

كما تنطبق نفس الأحكام على القرين الباقي على قيد الحياة وأيتام مأموري المصالح المالية الذين توفوا و هم في حالة مباشرة قبل دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ.

و في هاتين الصورتين تحتسب الاشتراكات من تاريخ انتداب المعنيين بالأمر إما كحاملي بطاقات الجبر أو كمأموري المصالح المالية، إلى حدّ بلوغهم الستين (60) سنة من العمر أو إلى تاريخ وفاتهم.

الفصل 6 : تعوّض عبارة "مأموري المصالح المالية" بعبارة "عدول الخزينة"، و ذلك أينما وردت في النصوص القانونية الجاري بها العمل قبل صدور هذا القانون، و خاصة الفقرة 11 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي و الفصلين 10 و 58 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

2012/24
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012/24

شـــرح أسبـــاب

مشـروع القانون المتعلـق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية

قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية

إنّ الأعمال و الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون الراجعة للدولـة والجماعـات المحليـة و المؤسسات العمومية الخاضع تصرفها المالي و المحاسبي لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، تنجز تقليديا و بشكل أساسي من قبل **فئة خاصة** من أعوان معينين لدى المراكز المحاسبية، كان يطلق عليهم في البداية تسمية **حاملي تذاكر الجبر** حسب أمر 15 جوان 1936 ثم **حاملي بطاقات الجبر**، قبل أن تصبح تسميتهم **مأموري المصالح المالية**، إثر تنقيح الفصل 28 من المجلة المذكورة بمقتضى الفصل 71 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

وبالرغم من **أهمية الدور** المعهود به إلى هؤلاء الأعوان في استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية المشار إليها أعلاه، والذي يتجسم بوجه خاص في تبليغ الإعلامات إلى المدينين العموميين لدعوتهم إلى تسديد ما عليهم من ديون بطريقة ودية ثمّ التنبيه عليهم بالدفع، إن تخلفوا عن ذلك، بناء على سند تنفيذي، و ذلك قبل قيامهم بالعقل على مكاسبهم المنقولة، إن تمادوا في تلدّدهم، مع تعرضهم إلى جميع أنواع **المخاطر** من جراء تلك الأعمال، **شأنهم في ذلك شأن عدول التنفيذ**، فإن النصوص القانونية التي تعاقبت والتي تعلقت بنشاطهم **لم تسند لهم صفة العون العمومي** الخاضع إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من الفصل 28 مكرر التي أضيفت بمقتضى الفصل 72 من قانون المالية المتقدم ، بل اعتبرتهم **مساعدين لمصالح الاستخلاص و مصالح الجباية** وفي **وضعية تبعية** للمصالح الإدارية، و ذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية، الذي ينصّ صراحة على انطباق هذا النظام على جميع الأعوان المستخدمين **بأي عنوان كان** بالإدارات المركزيّة للدولة والمصالح الخارجيّة التابعة لها.

ويجدر التذكير في هذا الصدد بأنّ نيّة المشرع، عند إصدار مجلة المحاسبة العمومية بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 73 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كانت متّجهة إلى منح صفة العون العمومي إلى الأعوان المذكورين كما يدلّ على ذلك الفصل 28 في صيغته الأصلية، أي في صيغته المعمول بها قبل

تنقيحه بمقتضى الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2003 ، بقوله "يتولى ... أعوان تنفيذ خاصّون **يضبط قانونهم الأساسي بأمر...**" ، **إلاّ أن هذا الأمر لم يصدر قط.**

وقد أبرزت الدراسات المنجزة حول النظام الحالي لمأموري المصالح المالية، كما تم ضبطه في إطار قانون المالية لسنة 2003، وجود العديد من الإشكاليات يمكن حوصلتها في ما يلي:

1- من حيث الوضعيّة المهنيّة:

يعتبر مأمورو المصالح الماليّة في حالة تبعيّة للإدارة كما تم ذكره أعلاه، حيث تكلفهم هذه الأخيرة دون سواها بأعمال التبليغ والتنفيذ الرامية لاستخلاص الديون العموميّة المثقلة ويُحجّر عليهم تعاطي أي نشاط آخر، كما أنّهم ملزمون بالتفرّغ لأداء مهامهم. **وفي المقابل لا يتمتّعون بحقوق العون العمومي كالضمان الاجتماعي والعطل والترقية** رغم تحميلهم واجبات الموظف كالحضور والامتثال لأوامر الرئيس المباشر. كما يخضعون للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل (صنف مرتبات وأجور على غرار الموظفين العموميين).

أمّا النظام التأديبي الحالي للمعنيين، فإنّه لا يمكّن الإدارة من توقيع العقوبات المناسبة حسب درجة الخطأ المرتكب في غياب الآليات المعهودة كالإحالة على مجلس التأديب. **واكتفى** المشرّع بالتنصيص ضمن الفصل 28 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية على عقوبة الشطب في صورة خرق القوانين والتراتيب وقواعد المهنة أو القيام بعمل ينال من شرفها. وقد أدّى ذلك إلى عدم قدرة الإدارة على تسليط العقوبات الملائمة للأخطاء المرتكبة من قبل مأموري المصالح الماليّة ممّا أثر سلبا على متابعة نشاطهم بالنجاعة المطلوبة.

2- من حيث نظام التأجير:

رغم إعادة النظر في منظومة التأجير سنة 2006، ظلّت هذه الأخيرة تشكو عدّة نقائص نذكر منها:

- ضعف معدّل التأجير الشهري الذّي لا يفي بالحاجيات المعيشية كما لا يمكّن من تغطية المصاريف المهنيّة بما في ذلك تكاليف التنقل؛

- تفاوت مستوى التأجير الشهري من مأمور إلى آخر رغم مباشرتهم لنفس المهام وذلك بسبب تفاوت النشاط وحجم الديون المثقلة بذمة المطالبين بالأداء من قباضة مالية إلى أخرى؛
- عدم استقرار التأجير حيث لا يتقاضى المأمور أجرا في صورة توقفه الوقتي عن النشاط سواء لأسباب شخصيّة (عطلة، مرض، حادث...) أو لأسباب خارجة عن نطاقه (ضعف التثقيلات، تأخّر عمليّة التثقيل، قوّة قاهرة ، ظروف استثنائيّة مثل ما تمّ تسجيله سنة 2011).

3- من حيث نظام التغطية الاجتماعية:

رغم عدم وجود إطار قانوني أو ترتيبي يمكّن مأمور المصالح الماليّة من هذه التغطية (علاج، جراية، رأس مال عند الوفاة، تعويض أضرار حوادث الشغل...) فإنّ البعض منهم انخرطوا بمكاتب الصندوق الوطني للضماني الاجتماعي وتمّ اعتبارهم مثل عدول التنفيذ وتكفلوا بدفع المساهمات إلا أنّهم في غالب الأحيان لم يتمكّنوا من الوفاء بها وذلك بسبب ارتفاع مبالغها مقارنة بمستوى أجورهم .

وهذا ما دفع البعض من مأموري المصالح الماليّة إلى **رفع دعاوى ضد وزارة الماليّة** أمام قاضي الضمان الاجتماعي بالمحاكم الابتدائية، أسفرت عن صدور أحكام نهائية تقضي **بإلزام الإدارة بأن تسدّد مبالغ هامّة بعنوان مساهماتها في الضمان الاجتماعي** *(يراجع على سبيل المثال الحكم عدد 8670 بتاريخ 24 ماي 2010 عن المحكمة الابتدائية بالقصرين)* ، حيث اعتبر قاضي الضمان الاجتماعي مأمور المصالح الماليّة في وضعيّة تبعيّة للإدارة ومشبّه بالموظّف العمومي.

وأدّت الإشكاليّات المذكورة آنفا إلى فقدان الشعور عند مأموري المصالح الماليّة بالاطمئنان على وضعيتهم المهنية والاجتماعية وعلى عائلاتهم، علاوة على إحساسهم بالضيم، مما أدّى إلى عدم تمكّنهم من أداء مهامهم على الوجه الأكمل وبالمردود المأمول وقد أثّر ذلك سلبا على نسق تحصيل الديون العموميّة، كما دفع ذلك العديد منهم إلى الاستقالة من خطّتهم أو التوقف عن العمل حيث تمّ تسجيل مغادرة أكثر من 100 مأمور خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

وتعرّض هذه الاستقالات الإدارة إلى خسائر من حيث إحداث شغورات بالقباضات تمسّ باستمرارية و نجاعة أعمال الاستخلاص، وكذلك من حيث فقدان كفاءات تولّت الإدارة تحمل تكاليف تكوينها وتدريبها وإطلاعها على الملفات الجبائية الخصوصية للمطالبين بالأداء.

4- المقـترح:

و يقترح قصد وضع حدّ لهذه الوضعيّة، **إدماج هذا الصنف من الأعوان، البالغ عددهم حاليّا 616 مأمورا (يراجع الجداول الإحصائية الثلاثة المرافقة لهذا)، بالوظيفة العمومية.** ويرتكز هذا المقترح على المبرّرات التالية:

- ضرورة تشريك مأموري المصالح الماليّة في منظومة الاستخلاص بطريقة أكثر فعاليّة ونجاعة حيث تتّجه النيّة نحو إلحاقهم بخلايا الاستخلاص المركّزة بالقباضات بهدف تدعيمها وذلك بالنظر إلى خبرتهم المكتسبة في ميدان استخلاص الديون المثقلة، وبالتالي تفادي اللجوء إلى انتدابات جديدة تتطلّب مجهودا إضافيا في التكوين. مع الإشارة إلى أنّ وضعيتهم المهنيّة الحاليّة لا تخوّل لهم استعمال المنظومة الإعلامية الداخليّة؛

- التكلفة الباهضة التي قد تجبر الدولة على تكبّدها في صورة اللّجوء لعدول التنفيذ، والتي **تتجاوز خمس مرات التأجير الحالي لمأموري المصالح المالية؛**

- عدم إمكانيّة اللجوء إلى سلك من القطاع الخاص للقيام بهذه المهمّة ، في إطار المناولة أو الاتفاقيّات أو غيرها من آليّات الشراكة ، نظرا لحساسيّة المهنة وضرورة تفادي تعريضها لمخاطر المساومة وغيرها من وسائل الضغط.

- ضرورة إرساء نظام أساسي يضمن الاستقراريّة والحماية لهؤلاء الأعوان خاصّة في الفترة المقبلة، حيث بات من المؤكّد الحرص على تعبئة الموارد الذاتيّة للدولة.

الانعكاس المالي:

بالنسبة للانعكاس المالي لهذا المقترح، تجدر الإشارة إلى أنّه يتم حاليّا دفع أجور مأموري المصالح الماليّة بواسطة تسبقات الخزينة التي تتمّ تسويتها دوريّا على اعتمادات ميزانيّة وزارة الماليّة. وقد بلغت الأجور المدفوعة خلال سنة 2010 ما قدره **5,1 م د**.

وفي صورة اعتماد فرضيّة الإدماج سيقدّر التأجير بـ **8 م د** أي بفارق يقدّر بـ **2,9 م د** وهو فارق ضئيل إذا ما قارناه بالفارق الممكن تسجيله في صورة تكليف عدول التنفيذ بالقيام بأعمال التتبع حيث تقدّر كلفة اللجوء إليهم بـ **27 م د**، هذا فضلا عن **الفائدة** التي ستجنيها الخزينة من خلال النتائج التي سيساهم هؤلاء المأمورون في تحقيقها على مستوى الاستخلاصات بمناسبة تطبيق القانون المتعلق

بالمصالحة و التي من المتوقع أن تبلغ **250** م د.

ومن المنتظر تغطية الفارق في التأجير الناتج عن الفرضيّة المقترحة، بارتفاع مبالغ الاستخلاص مستقبلا نتيجة لما سيوفره الإطار التشريعي الجديد من أرضيّة ملائمة لحسن الأداء ولنجاعة تدخّل المعنيين في كامل مراحل الاستخلاص وما سيوفره النظام المقترح من شعور بالاستقرار ورغبة في العمل. علاوة على الضمانات القانونيّة التي سيوفرها النظام التأديبي كإلزام المعنيين بانجاز الأعمال الموكولة لهم وتحقيق النتائج المرسومة.

ويهدف إذا مشروع القانون المصاحب إلى تنقيح الفصول 28 و 28 مكرر و28 ثالثا و28 رابعا من مجلة المحاسبة العمومية، بإخضاع مأموري المصالح المالية إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية و استبدال تسميتهم الحالية بتسمية "عدول الخزينة Huissiers du Trésor"، مع سنّ قواعد عامة جديدة تحكم مهامهم ، ومنها تحديد الدائرة الترابية التي يعملون بها و تأدية اليمين قبل مباشرة نشاطهم و وجوب إنجاز عدد أدنى من الأعمال والالتزام بالحضور بالمركز المحاسبي فور إنجاز الأعمال و الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون العمومية، أو في غيابها.

هذا بالإضافة إلى إرساء **قواعد انتقالية** تخص **الإدماج** بسلك عدول الخزينة لمأموري المصالح المالية الذين لن تتجاوز سنهم الستين (60) سنة عند تاريخ دخول النظام الأساسي المتعلق بهذا السلك حيز التنفيذ مع **وضع حدّ لمهام** أولائك الذين بلغوا أو تجاوزوا هذه السنّ، على أن **تتم تسوية وضعيتهم تجاه نظام التقاعد و الحيطة الاجتماعية بأثر رجعي** منذ تاريخ انتدابهم لأول مرة إما كمأموري المصالح المالية أو كحاملي بطاقات الجبر و **سحب هذه التغطية** على مأموري المصالح المالية الذين واصلوا نشاطهم ثم أنهيت مهامهم في ظل التشريع الذي سنته الفصول 71 و 72 و 73 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، و كذلك على القرين الباقي على قيد الحياة وأيتام مأموري المصالح المالية الذين توفوا و هم في حالة مباشرة قبل دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ.